

سنن النسائي
المجتبى من السنن

obeikandi.com

المجتبى من السنن

أولاً وقبل أن نخوض فيما صنفه الإمام النسائي سنقف على بعض النقاط في فهم أسباب تأليفه لكتابه ورأيه فيه كسابقه. وقبل هذا وذاك سنجيب عن سؤال.

من هو الإمام النسائي؟!

• **الإمام النسائي:**

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي عاش في القرن الثالث الهجري وقليل من القرن الرابع، ولد سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومائتين من الهجرة وتوفي سنة ثلاث وثلاثمائة.

وقد رحل في سبيل تحصيل العلم إلى الحجاز والعراق والجزيرة والشام ومصر وذلك للاستفادة من الشيوخ في العالم الإسلامي.

ولهذا فقد سمع من كثير من الأساتذة الذين قابلهم والتقى بهم في هذه البلدان من أمثال: إسحاق بن راهوية وأبى داود السجستاني وقتيبة بن سعيد.

وقد ألف الكتب التي تدل على سعة علمه ومعرفته بالحديث، ومن هذه الكتب: السنن الكبرى والمجتبى من السنن الذي نحن بصدد، والضعفاء والمتروكون، والجرح والتعديل، والكنى والأسماء ومسانيد أحاديث الأئمة: الزهري، ومالك ابن أنس، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري وابن جريج، ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم.

تتلمذ عليه أئمة استفادوا من علمه ومؤلفاته وأصبحوا هم أيضاً من آثاره، ومنهم: أبو القاسم الطبراني وأبو جعفر الطحاوي، وأبو بكر أحمد بن إسحاق السني.

ومما زان علمه الورع والتقوى والجهاد في سبيل الله والجرأة في الحق.

ولا عجب إذن أن يثنى عليه العلماء ويرفعوه في المكانة العالية اللائقة به، فقد قال عنه الدارقطني: أبو عبد الرحمن النسائي مقدم على كل من يذكر بعلم الحديث وبجرح الرواة وتعديلهم في زمانه، وقال ابن يونس: "كان إماماً في الحديث ثقة ثبناً حافظاً قدم مصر، وأقام مدة طويلة فيها ظهرت كنوز خبياته،

وانكشف القناع عن رموز خفياته ، أصقل العلماء عقله فأروى، فانقادوا إليه، وحظى لديهم بالمنزلة السامية.

• أسباب تأليفه لسننه:

عندما صنف النسائي كتاب "السنن الكبرى" أهداه إلى أمير الرملة، فقال له الأمير أكل ما في هذا صحيح؟ قال: لا.... قال: فجرد الصحيح منه، فصنف "المجتبى"، وقال النسائي عن الكتابين: كتاب السنن كله صحيح، وبعضه معلول أى معيب... والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح، وعلى هذا فكل ما في السنن الصغرى أو المجتبى صحيح فى رأى النسائي.

ولكن الذين درسوا هذا الكتاب رأوا أن فيه تلك الأنواع من الأحاديث:

١- الصحيح المُخرَج في الصحيحين.

٢- الصحيح الذى هو على شرطهما ولم يخرجاه.

٣- أحاديث معلولة بين علتها النسائي.

وقد أورد النسائي هذا القسم الأخير فى كتابه - كما فعل أبو داود والترمذى، لأن قوما رووه واحتجوا به، فأورده وبين سقمه وعلله (ج ٨ ص ٩٢ - ٩٣)، لنزول الشبهة، وذلك إذا لم يجد طريقا غيره، فهو أقوى عنده من رأى الرجال.

ولهذا قال بعض النقاد: إن شرط أبى عبد الله النسائي فى هذا الكتاب أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه من الرواة، وعقب بعضهم على ذلك بأنه مذهب متسع.

ولكن كيف نفهم هذه العبارة مع ما عرف عن النسائي من تشدده فى الرجال حتى قيل: إن شرطه أشد من شرطى البخارى ومسلم؟

الواقع أن هؤلاء الأئمة كانوا ينظرون إلى الأحاديث ورجالها بهدفين:

الهدف الأول: هو النظر إلى عملهم هم واحتجاجهم، وهذا ما كانوا يتشددون فيه.

والهدف الثانى: هو النظر إلى ما يمكن أن يعمل به فى نظر بعض الفقهاء، أو بعض المحدثين، وهذا ما كانوا يتساهلون فيه ويدونونه فى كتبهم وسننهم.

ولهذا فقد حكم النسائي على حديث "عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر لصهيب مالى أرى عليك خاتم الذهب قال: قد رآه من هو خير منك، فلم يعبه. قال: من هو؟ قال: رسول الله ﷺ " حكم على هذا الحديث بأنه منكر. ومع هذا فقد أورده فى السنن الكبرى وفى السنن الصغرى (ص ١٦٤ - ١٦٥ ج ٨)، وأغفل الحكم عليه وترجم له بباب "الرخصة فى خاتم الذهب للرجال" ليشير إلى أن من رخص فى ذلك استند إلى هذا الحديث.

وقد كان أبو عبد الرحمن النسائي كذلك، فقد كان يتشدد فى الحكم على الرجال وعلى الأحاديث عندما يكون هدفه وغايته تمييز الصحيح من غيره ولم يكن يفعل ذلك إلى حد ما عندما يدون كتابا فى السنن كبيرا أو صغيرا، ليعرف الناس الأحاديث التى استقى منها الفقهاء الأحكام، أو يمكن أن يستقى الناس منها ذلك.

على أنه يجب ألا تفهم عبارة "من لم يجمع على تركه" وأن مذهبه متسع على إطلاقها، فإنه أراد بذلك إجماعا خاصا، وذلك أن كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط، فمن الأولى شعبة وسفيان الثورى وشعبة أشد منه، ومن الثانية يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدى، ويحيى أشد من عبد الرحمن، ومن الثالثة يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى أشد من أحمد، ومن الرابعة أبو حاتم والبخارى، وأبو حاتم أشد من البخارى.

قال النسائي: لا يترك الرجل عندى حتى يجتمع على تركه ، فأما إذا وثقه ابن مهدى وضعفه يحيى مثلا فإنه لا يترك، لما عرف من تشديد يحيى، ومن هو مثله فى النقد.

قال الحافظ ابن حجر: وإذا تقرر ذلك ظهر أن الذى يتبادر إلى الذهن من أن مذهب النسائي فى الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من رجل أخرج له أبو داود والترمذى تجنب النسائي إخراج حديثه، بل تجنب النسائي إخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين.. ويقول النسائي نفسه: لما عزم على جمع السنن استخرت الله فى الرواية عن شيوخ كان فى القلب منهم بعض الشئ فوقعت الخيرة على تركهم، فتركت جملة من الحديث أعلم أنها عنهم.

منهج النسائي في المجتبى

اقتصر النسائي على أحاديث الأحكام إلا قليلا ورتبها ترتيبا فقهيا، وترتيبه مثل ترتيب أبي داود تقريبا.

"والنسائي يرتب أبوابه الأول، فالأول بحسب ترتيبها في الشرع بحيث لو جمعت تراجم الغسل من الجنبات مثلا لكانت أشبه شيء حينئذ بمتون الفقه حيث تجمع المسائل مجردة عن دليلها، وها هي ذى أبواب الغسل من الجنبات: "ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء - باب عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء - باب إزالة الأذى عن جسده بعد غسل يديه - باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده، باب تخليل الجنب رأسه، باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضته الماء على رأسه، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض، باب ترك الوضوء من بعد الغسل - باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، باب ترك المنديل بعد الغسل.

• ما يميز كتاب النسائي عن غيره:

يمتاز كتاب النسائي عن كتب السنن الأخرى بأنه ليس فيه تعقيبات فقهية، ولا يذكر آراء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب ويكرر الحديث الواحد تحت عدة تراجم مثل ما رواه من قوله ﷺ "الفطرة خمس...." الحديث، فقد روى هذا الحديث بطرق مختلفة تنتهي كلها إلى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وهذا يذكرنا بما كان يفعله الإمام البخاري.

والنسائي يبين غريب بعض الألفاظ حيناً (ج ٧ ص ٢٥٣)، ويشير إلى الأحاديث الضعيفة والمنكرة أحياناً، ويحرص على التفريق بين طرق التحمل وخاصة بين السماع والقراءة واختلاف ألفاظ الرواة (ج ٨ ص ٧٢ وما بعدها).

ولنتناول جزءاً يسيراً من سنة رسول الله ﷺ في سنن النسائي كنموذج لكتابه فنستشق عبرها ونهتدي بهديها ونستضيء بنورها.

كتاب البيوع

باب الحث على الكسب :

أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة السرخسي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولد الرجل من كسبه، أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمة له عن عائشة أن النبي ﷺ قال: إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم. أخبرنا يوسف بن عيسى قال أنبأنا الفضل بن موسى قال أنبأنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه.

أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله النيسابوري قال حدثني أبي قال حدثني إبراهيم ابن طهمان عن عمرو بن سعيد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه.

باب اجتناب الشبهات في الكسب :

• حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا خالد وهو ابن الحرث قال حدثنا ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك أموراً مشتبهاً، وربما قال: وإن بين ذلك أموراً مشتبهة، قال: وسأضرب لكم في ذلك مثلاً: إن الله عز وجل حمى حمى وإن حمى الله عز وجل ما حرم وإنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى وربما قال: إنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، وإن من يخالط الريبة يوشك أن يجمر. حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار، قال حدثنا أبو داود الجفري عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "يأتى على الناس زمان ما يبالي الرجل من أين أصاب المال، من حلال أم حرام"، أخبرنا قتيبة قال

حدثنا ابن أبي عدى عن داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "يأتى على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره".

باب التجارة:

أخبرنا عمرو بن علي قال أنبأنا وهب بن جرير قال حدثني أبي عن يونس عن الحسن عن عمرو بن تغلب قال: قال رسول الله ﷺ: إن من أشراط الساعة أن يفشو المال ويكثر، وتفشو التجارة ويظهر العلم ويبيع الرجل البيع فيقول لا حتى أستأمر تاجر بني فلان ويلتمس في الحى العظيم الكاتب فلا يوجد. (كناية عن الجهل).

• ما يجب على التجار من التوقية في مبايعتهم :

أخبرنا عمرو بن علي عن يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن صدقا وبينا بورك في بيعهما وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما. (أى ذهبت بركة بيعهما).

• المنفق سلعته بالحلف الكاذب :

أخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم. فقرأها رسول الله ﷺ قال أبو ذر خابوا وخسروا قال: المسبل^(١) إزاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان عطاءه. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني سليمان الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم الذى لا يعطى شيئا إلا منه والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالكذب. أخبرني هارون بن عبد الله قال حدثنا أبو أسامة قال أخبرني الوليد

(١) الذى يطيل ثيابه ، كناية عن الكبر .

يعنى ابن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبى قتادة الأنصارى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إياكم وكثرة الحلف فى البيع فإنه ينفق ثم يمحق. أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: الحلف منقصة للسلعة ممحقة للكسب.

• الحلف الواجب للخديعة فى البيع :

أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل على فضل ماء بالطريق يمنع ابن السبيل عنه، ورجل بايع إماما لدنيا، إن أعطاه ما يريد وفى له وإن لم يعطه لم يف له، ورجل ساوم رجلا على سلعة بعد العصر فحلف له بالله لقد أعطى بها كذا وكذا فصدقه الآخر.

• الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه فى حال بيعه :

أخبرنى محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن أبى وائل عن قيس بن أبى غرزة قال: كنا بالمدينة نبيع الأوساق ونبتاعها ونسمى أنفسنا السماسرة ويسمينا الناس، فخرج إلينا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو خير لنا من الذى سمينا به أنفسنا، فقال يا معشر التجار إنه يشهد ببيعكم الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة.

• وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما :

أخبرنا أبو الأشعث عن خالد قال حدثنا سعيد وهو ابن أبى عروبة عن قتادة عن صالح أبى الخليل عن عبد الله بن الحرث عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: البيعان بالخيار ما لم يفترقا فإن بينا وصدقا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محق بركة بيعهما.